رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح البخاري)مستمر(

الدرس 4 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحيض | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ما شاء الله عليك. بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صل وسلم اللهم كان لنا ويشركنا وللحاضرين والمستويين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في كتابه وصحبه كتاب الحيض - 00:00:01

عائشة بالدرجة فيها فتقول لا تعجن حتى ترين تريد بذلك الطهرة من وبلغ قمة زيد ابن ثابت ان النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فقالت ما ما - 00:00:22

ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن قال حدثنا عبد الله ابن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي قريش كانت - 00:00:52

تسائلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس في الحكم الحيضة. فاذا اقبلت الحيضات الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي الصلاة. وقال جابر وابو سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادعوا الصلاة - 00:01:08

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حنين قال حدثنا قتادة قال حدثنا قتادة قال حدثت ان امرأة قالت يا عائشة رضي الله عنها تهتز احدانا صلاتها الى طهرت فقالت احد نية الانتهاء كنا نحيض مع النبي صلى الله صلى الله عليه - 00:01:32

فلا يأمرنا به او طالت فلا نفعله باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها. قال حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شعبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عن زينب - 00:01:58

ابنتي ابنة ابي سلمة احد انها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها قالت خطوا وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم الخميلة فانسلات فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فانا مثلها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:13

قلت لم تدعاني فادخلني معه في الخميلة. قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة - 00:02:33

باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. قال حدثنا معاذ قال حدثنا هشام عن يهي عن ابي سلمة عن زيد ابنة ابي سلمة اعين ام سلمة قالت بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة حقه فانسللت فاخذت ثياب ثياب حيضتي فقال - 00:02:52

لو قلت نعم فدعاني فقد راجعت معه في الخميلة باب شهود الحائض عن دينه ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى. قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا بالوهاب عن ايوب عن حفصة قالت كنا لم نرى عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت - 00:03:17

قصر بني خلف تحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة. وكانت اختي معه في سلك قالت كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرضى. فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم جعل احداها - 00:03:43

فلا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها. فلتشهد الخير دعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت بابي نعم وكانت لا تذكر - 00:04:03

الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات القدور والحيض وليشهدن وليشهدن الخير ودعوة

المؤمنين ويعتزلوا الحيض المصلى. قالت حفصة فقلت الحيض؟ قالت تشهد عرفة وكذا وكذا - 00:04:23
باب اذا حاض في شهر ثلاثة حياط. وما يصدق نعم قف على هذا. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى على اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره. لا القبلة؟ نعم. قال البخاري - 00:04:48
كيف تهل الحائض بالحج والعمرة بمعنى هل المرأة الحائض لها ان تهل اذا اتت اذا اتت الميقات وهي حائض وهل من شروط الميق وهل من شروط الاحرام والدخول في النسك - 00:05:08
ان تكون طاهرة تقود الاجماع يجوز للمرأة ان تهل وهي حائض ولا اخلاق العلماء في جواز ذلك وقد اهلت اسماء بنت عميس وهي نفساء وامر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة - 00:05:25
عندما اتاها الحيض وهي وهي محرمة ان تمسك عن عمرتها وتجعل نسكها وتدخل حجة على العمرة فتكون بداية القارنة فالحائض اذا اتت المواقيت وهي تريد الحج لبت بنسكها لبت بن سكياه واي وتلبي ان كان بينه وبين عرفة - 00:05:43
مدة تنتهي عادتها فيها قبل ان يأتي عرفة فلها ان تلبي بالعمرة فتكون متمتعة وان كانت عادتها لا تنتهي الا بعد عرفة فليس لها ان تتمتع ولها ان تكون متمتع ان تكون قارنة او مفردة - 00:06:12
ولا بأس بذلك. واما العمرة فبابها واسع. بابها واسع فانها تبقى حتى تطهر وتطوف وتسعى ذكر حديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الحديث الطويل في انها خرجت من حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج - 00:06:30
فقد ابن مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرى بعمرة ولم يهد فليحلل فليحلل ومن احرى بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بنحره حتى يحل بنحر هديه ومن اهل ومن اهل بحج فليتم حجه - 00:06:51
قالت فحصت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة هنا في قوله من احرى بعمر ولم يهد فليحلل. قول من اهل بعمرة اي من جمع بين العمرة والحج هذا معنى ومن هل بعمرة ولم يهدي فليحلل. اي الذي جمع العمرة والحج ولم يكن معه هدية - 00:07:09
هذا السلة في حقه ان يتحلل ويجعلها عمرة. من جمع بين العمرة والحج ومعه الهدي لم يحل حتى ينحره هدية الثالث من لب بعمرة وهذا يرد على قول ابن عباس - 00:07:37
ان من اهل بحج وليس معه هدي انه يتحلل وجوبا ففيه رد على ابن عباس حيث ان النبي قال ومن اهل بحج فليتم حجه ولم يأمره ان يحل لعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته امر كل من لم يسق الهدي - 00:07:53
ان يجعلها عمرة حتى الذين اهلوا بالحج قال اجعلوها عمرة فيكون الامر منه صلى الله عليه وسلم لاولئك الذين قال جلهم رأى انه الافضل والسنة ان من اتى مكة وطاهر بيته وطاهر بيته في الصفا المروة قبل يوم عرفة فالسنة في حقه ان يحل سواء كان مفردا - 00:08:11
او كان متمتعا وانما يبقى على احرامه من كان قارنا ومعه الهدي الى ان قالت قالت فحصت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم اهلل الا بعمرة. وهذا يدل على انه لو - 00:08:32
طهرت قبل عرفة لمضت في عمرتها واصبحت متمتعة لكن لما جاء يوم عرفة ولم تتحلل ولم ولم تحل من حيضها ولم ولم يعني تطهر من حيضها امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على عمرتها - 00:08:50
فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج. هل لي بحج معنى؟ ادخل حج على العمرة. وليس المعنى انها تجعل النسك من متمتع الى مفردة. فانه لا بد يعني اذا ادخل الاكبع الاصغر. يكون قارنا. يكون قارنا - 00:09:09
واذا يعني نقض حجه الى عمرة كان بذلك معتبرا والمسألة خلافية بين العلماء هل يجوز هل يجوز ادخال الاصغر الاكبر بمعنى اذا كان اذا كان حاجا هل يجوز ان يقول لبيك عمرة وينقض الحج - 00:09:30
يفعل يقول لا حرج في ذاك وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فنقضوا حجهم وجعلوه عمرة. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بادخال حج على العمرة. اذا الصورتان عندنا موجودة. ادخال عمرة الحج ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:51

وادخال الحج على العمرة ثبت ايضا من امر النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فكلاهما جاز ادخال الاكوع الاصغر وادخال اصغر على الاكبر قال فبعث معي عبد الرحمن ذكر الحديث اذا الشاهد ان قولها - 00:10:10

قال انقظي رأسك واكتشطي واهلي بحج واترك العمرة اترك العمرة ليس معناها انها تأخذ من عمرتها وانما اتركي عملها الان لكونها دخلت في الحج دخلت عمر الحج الى قيام الساعة فاصبح عملهما اصبح عمله هو واحد. فطواف العمرة اتركيه. وسعي العمرة اتركيه ويكون - 00:10:26

طوافك لمساء البيت يجزي عن العمرة وعن الحج. ثم قال باب اقبال المحيض وادباره البخاري اراد بهذا رحمه الله تعالى ان المرأة اما ان تكون صاحبة عادة واما ان تكون صاحبة تمييز - 00:10:46

فاذا كان الصاحبة عادة فلا تتكلف المرأة ان تتفقد نفسها قبل انتهاء عادتها لا تتكلف المرأة تفقد نفسها قبل المرأة كانت العادة ستة ايام لا نقول لها كل ليلة انظري هل طهرت او لم تطهري - 00:11:03

فان هذا من التشدد والتكلذ ما ورد به المرأة وانما تنظر المرأة متى اذا انتهت عادتها تفتش عن نفسها هل طهرت او لا قال وكن نساء وقالت وقالت وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة. الدرجة هي عبارة عن خرقة - 00:11:19

تلف ويوضع فيها شيء من المسك وتدخل داخل الفرج فينذر هل فيها دم؟ فكان النساء يدخلن هذه الدرجة ثم يبعثن هل هذا الدملة؟ هل هذا الذي فيه؟ هل هو الطهر؟ او او هو حيض - 00:11:41

فتقول عائشة رضي الله تعالى عنها تقول فيها الكرس فيها الكرسي فيها الصفرة فيه لون خفيف صفاء وهن شككنا هل هن طهرن او لا؟ فقالت عائشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء - 00:11:56

والقصة البيضاء اختلف العلماء فيها منهم من قال قص البيضاء هي ان يخرج الدرج ليس فيها لون بيضاء كما دخلت والذي عليه الجمهور ان القصة البيضاء هي عبارة عن سائل ابيض - 00:12:14

يقذفه الرحم بعد انقطاع الدم وهذا الذي عليه عبد اكثر النساء على هذا الامر والمرأة تعرف طهرها بامرين اما بالقصة البيضاء واما بالجفوف. الجفوف هو ان يجف الدم. وتنتهي ولا يبقى له اثر. فهنا تقول نقول لها قد طهرت. فعائشة - 00:12:29

على النساء من يتكلفن بارسال الدرجة والنظر فيها قبل انتهاء العادة اما اذا انتهت العادة فلا حرج في ان تفتش المرأة عن نفسها وتنظر ان خرجت القطن كما هي فقد طهرت. وان خرجت فيها صفرة او كدرة فالصفرة والكدرة بعد الطهر ليست - 00:12:51

شيء وفي اثناء الحيض هي الحيض على الصحيح وقول ابن عطية ما كنا نعد الكدر من صغر شيء اي بعد الحيض ليس في اثناء الحيض. وان كان ابن حزم من وافقه يذهب الى ان الصفرة والكدرة مطلقا ليست بحيض - 00:13:09

وان متى ما رؤيت فلا فلا يمنع ذاك من الصلاة ولا الصيام. لكن الصحيح ان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض وذكر قول ذكر ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح يعني في ظلمة الليل يدعون المصابيح من الجوف الليل ينظرن الى الطهر - 00:13:26

فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن ذابت عليه شيء التكلف والتشدد هذا الذي يفعلنه قبل انتهاء عدتهم هذا ليس اسم محمود او ليس مأمورا به. ثم ذكر حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت - 00:13:53

ان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت حبيش بنت كانت تستحب فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك عرق وليس بحيضة فاذا اقبت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسل قلنا اقبال وادبار اما يكون اما ان تكون صاحب عادة - 00:14:09

اما ان تكون صاحبة عادة فاذا جاءت عادتها هذا اقباله واذا انتهت عادته هذا ادبارها. واما ان تكون صاحب التمييز فاذا جاء الدم الاحمر فهذا او الدم الاسود هذا عادته اذا انت - 00:14:27

لا الدم الاحمر او البحراني فهذه انتهاء عادتها. اما ان تكون ليست صاحب تمييز ولا عادة. ماذا تفعل تنظر لبني جنسها من اهل بيتها فتجلس كما يجلس نساء اهل بيتها سبعة ايام بعد سبعة ايام تغتسل - 00:14:39

وتصلي هذا حال المرأة التي تستحب ثم ذكر قضاء الحادث الصلاة. قال لا تقضي الحائض الصلاة. وهذا محل اجماع. ان المرأة الحائض لا تقضي الصلاة وانما تقضي ولا خلاف العلماء في ذلك. ولذا انكرت عائشة على هذه المرأة عندما قالت - 00:14:54

اتجزي احداد صلاته اذا طهرت؟ قالت احرورية انت لان الخوارج لا يرون الاخذ بالسنة ويرون ان المرأة الحاد تقضي الصلاة هي طهرت قالت قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرن به اوقات فلا نفعله. هذا ايضا يدل على ان قضاء الصلاة حيض - 00:15:15

انه انها لا انها لا تقضيه ولا يجوز انها تتطوع بذلك. لو قالت انا اريد ان اقضي نقول لا يجوز لان قضاءك لها ابتداع في دين الله. وزيادة في شرع الله عز وجل. لكن اذا صلت ذلك من باب النافلة - 00:15:36

احرج قال باب النوم على الحائض وهي في ثيابها بمعنى ان الحائض الحائض حال نومها هي طاهرة من جهة ان ان الدم الذي يخرج منها ليس في جسده وانما هو في محل الاذى وان الحيض لا تنجس - 00:15:54

الحال لا تنجس كما ان الجنب لا ينجس. فسؤر الحائض وعرقها ومباشرتها كل هذا لا بأس به فانما تمنع في حال في حال الحيض اي في مكان الحيض يمنع اتيانها فيه - 00:16:13

وملابسة الحيض. اما جسدها فهو طاهر. ذكر حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت حظت انا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهل سللت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

فدعاه النبي ونام معها بالخميلة. وكان يقبله وهو صائم وكان يغتسل ايام اناء واحد من الجنابة فهذا يدل على ان النوع الحيض لا بأس به وانها كونها حائض لا يعني ذلك نجاستها. قال بابا اتخذ ثياب الحيض من اتخذ ثياب - 00:16:47

سوى ثياب الطهر بمعنى ان النساء من عادتهن انهن يجعلن ثيابا خاصة بالحيض يعرفها الزوج ويعرف اهل البيت ان فلانة حائر بمجرد ان تلبس هذا اللباس يعرف انها حائض وذلك ان تجعل لها ثياب تعرف بها فلا بأس بذلك ويفعلها النساء في هذه الازمنة ويلبسن الثياب السوداء والغامقة حتى لو نزل الدم لا يؤثر - 00:17:06

في ثيابهم بعد ثياب تسمى ثياب للحيض ثياب الحيض تتخذ ثياب لحيضتها فاذا طهرت لبست ثياب طهرها حتى يعرف وهذا ايضا فيه فائدة من جهة الزوجة انه يعرف امرأته اذا طهرت من - 00:17:32

من كونه حال. النساء لان لهن طرق اخرى اذا حاضت تجد انها تضع هناك ما يسمى الاصباغ على اظافرها تعرف انها حائظ. واذا ازالتها عرفت انها طاهر وهكذا اذا اه اتخاذ مثل هذه الثياب لا بأس به - 00:17:48

قالت ام سلمة فانسلبت واخذت ثياب حيضتي اي انها عندها ثياب خاصة بالحيض فدعاني فاضطجعت معه في الخبيلة ثم قال ايضا بعد ذلك آآ ايضا حمل بعضهم في ثياب المحيض هي الازار الذي تلبسه المرأة اذا اراد ان يباشرها زوجها يأمرها ان تعتزل بازار - 00:18:07

فوق الركبة وفوق ودون ودون السرة فيباشرها النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاصل نقول ان الاصل ان المرأة تتخذ ثياب خاصة بحيضها. كم هو العادة عند النساء؟ باب شهود الحائض العيدين - 00:18:41

ايضا الالحاد يجوز لها ان تشهد صلاة العيد. وتحضر دعوة المسلمين وتجلس في المصلى واما من احتج بهذا الحديث ان الحائض لا تدخل المسجد ليس فيه دليل لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يخرجن - 00:18:59

ويشهدن العيد ويشهدن دعوة المسلمين وامرهن ان يعتزلن المصلى ليس ليس المراد ان يعتزلن المسجد وانما المراد ان يعتزلن مكان صلاة النساء فلو فهذا المكان الذي يجلس فيه النساء الحيض - 00:19:20

اذا لم يكن فيه نساء مصليات جاز لهن ذلك واذا ازدحم النساء ماذا يفعل؟ ينتقلن الى غيره فهو فهو في اثناء جلوسهن كان ايش هو نفس المكان اتخذه المصليات مصلى. والمراد ان لا يزاحم الحيض - 00:19:39

المصليات حتى لا يقطع عليهن الصفوف وحتى لا يضيقن على المصليات مكانها والا لو جلس حتى تتضح لو ان هذا الحال جاءت وجلست في الصف المسجد في المصلى هذا حضر فيه عشر من النساء - 00:19:58

وجذب الصف الثاني مباشرة فلما جاء بعد ساعة حضر مئات النساء ماذا نقول لهذه الحيض ارجعي هل جلوسه قبل النساء محرم في هذا المكان جائز وانما امر بالانتقال لكي لا تزاع مصليات فلو كان - 00:20:14

الحي دليل على ان لا تحظر ولا تشهد المسجد ولا المصلى الذي يصلي الذي هو مكان الصلاة لما جاز لها البقاء في هذا المكان الذي ليس فيه نساء فانما مراد وليعتزل حيض المصلى يعتزلن المكان الذي فيه نساء يصلين حتى لا تقطع عليهن الصفوف وحتى لا تضيق على المصليات آآ - 00:20:34

آآ المكان والا ليس عندنا دليل صحيح صريح يدل على تحريم الحيض تحرير المسجد على الحيض بل ثبت ان امرأة سوداء كانت تقوم المسجد ليس لها بيت الا في المسجد ليس لها بيت الا في مسواها لا شك المرأة يأتيها الحيض ويعتريها الحيض مع ذلك لم يأمرها - 00:20:54

النبي في حال حيضته ان تخرج. واحاديث منع الحاجة من دخول المسجد لا يصح منها شيء. وحديث ليست حيضتك بيدك لا يدل على منع الحائض ايضا من دخول المسجد لأني حائض - 00:21:13

انني لست طاهر لا اصلي فهل يدخل المسجد؟ قال ليست حيضك بيدك بمعنى ان الحيض في مكان ليست اليد فلك ان تناوليني ولك ان تدخلي وتعطيني السجادة. بل جاءنا ميمونة كانت تأخذ الخمرة وتفرشها النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهي - 00:21:25

وهي حائض المرأة الحائض يجد لها دخول المسجد. واذا قال البخاري باب شهود الحيض او شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى وذاك احمد ابن عطية رضي الله تعالى عنها - 00:21:43

قال حديث ابن عطية قالت تخرج الخدور او العواتق ذوات الخدور الحيض والاشد الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل حيض المصلى. فقلت الحيض قالت اليست تشهد عرفة وكذا وكذا؟ عرفوا انه كان من المناسك وتشهدها الحائض - 00:21:57

ومنى ومزدلفة كلها من مناسك واماكن عبادة وتشهدها الحيض. فهذا يدل على ان الحيض لا تبنى من دخول المسجد على الصحيح اذا كان هناك حاجة والله اعلم. اخذ ثياب المرأة - 00:22:20

- 00:22:38